

**أمر وزاري رقم (١) لسنة ٢٠١٦م**

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة 2005م واستناداً على المرسوم الجمهوري رقم (32) لسنة 2015م، أصدر الأمر الوزاري الآتي نصه:

اسم الأمر وبدء العمل به

1. يُسمى هذا الأمر "تنظيم العلاقة بين أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة" ويبدأ العمل به من تاريخ التوقيع عليه.
2. في هذا الأمر، مالم يقتضي السياق معنى آخر، تكون لكلمات والعبارات المعنى الموضح أمام كل منها:
الوزارة: يقصد بها وزارة الصحة الاتحادية.

أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية: يقصد بها الإدارة والمجلس والصندوق.

الإدارة: يقصد بها الإدارة العامة للصيدلة.

المجلس: يقصد به المجلس القومي للأدوية والسموم.

الصندوق: يقصد به الصندوق القومي للإمدادات الطبية.

قانون المجلس: يقصد به قانون الأدوية والسموم لسنة 2009.

قانون الصندوق: يقصد به قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

مهام الإدارة

3. تكون للإدارة السلطات والإختصاصات الواردة أدناه:
 - أ. وضع السياسة الدوائية القومية التي تعزز الإتاحة الدوائية في البلاد.
 - ب. تطوير الرعاية الصيدلانية بالمستشفيات.
 - ج. تعزيز الممارسات الصيدلانية الجيدة في الصيدليات.
 - د. متابعة توفير النقد الأجنبي لاستيراد المواد الخام والأدوية ومدخلات إنتاجها.
 - هـ. تدريب الصيادلة وغيرهم من العاملين في مجال الصيدلة.
 - و. متابعة تنفيذ الإستراتيجية الصيدلانية ربع القرنية.
 - ز. اختيار وتحديث القائمة للأدوية الأساسية.
 - حـ. الترويج لل استخدام الأمثل للأدوية.
 - طـ. الإحصاء والمعلومات الدوائية.
- يـ. قيادة وممارسة مهنة الصيدلة وتقديم المبادرات التي تساعده في الاستفادة القصوى من إمكانيات الصيادلة المهنية في تحسين الخدمات الصحية بالبلاد.
- كـ. متابعة توطين الصناعة الدوائية والترويج لها داخلياً وخارجياً.

إختصاصات المجلس وسلطاته وإلتزاماته

4. تكون للمجلس السلطات والإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأدوية والسموم لسنة 2009.
5. يلتزم المجلس بالإتفاق الموقع مع الصندوق فيما يخص استخدام الطوابق الأول والثاني والثالث بحسبانها مختبرات لفترة عامين قابلة للتجديد.
6. مع مراعاة القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، يلتزم المجلس بتسهيل إنساب الأدوية والمستلزمات الطبية التي يستوردها الصندوق.


إختصاصات الصندوق وسلطاته والتزاماته

7. يمارس الصندوق السلطات والإختصاصات المنصوص عليها في قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.
8. في حالة الأدوية غير المسجلة يلتزم الصندوق بما جاء في قانونه وبالقرار الوزاري رقم (80) لسنة 2011 وموجها إستيراد الأدوية الموقعة بين الأمين العام للمجلس والمدير العام للصندوق.

التزامات أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية

9. تراعي أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة في ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها النزاهة والسلوك المهني الرفيع و تقوية أواصر التعاون والتنسيق و تكامل الأدوار حمايةً للمستهلك والصحة العامة .
10. تنفيذ برنامج الحكومة الرشيدة في مجال الأدوية (Good Governance for Medicines).
11. في حالة الإختلاف حول تفسير بعض النصوص القانونية أو الإختصاصات أو السلطات أو المهام التي يقوم بها أحد أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة ، تلتزم جميع هذه الأجهزة بالقرار الذي يصدره المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات الصيدلانية .

صدر تحت اسمي وتوقيعي بوزارة الصحة الإتحادية في اليوم العاشر من شهر شعبان للعام 1437هـ
الموافق يوم 17 مايو للعام 2016م.


١٤-٥-١٦
بدر إدريس أبو قرادة
وزير الصحة الإتحادي
رئيس المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات الصيدلانية